

أمر عدد 1711 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما نقحت أو تمتت خاصة بالفصلين 77 و78 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وبالفصل 17 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وبالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010. وبالقانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ضبقت نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية التي تقع إحالة اعتماداتها لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية كما يلي :

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
رئاسة الحكومة وزارة الداخلية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها
وزارة العدل	صيانة مقرات المحاكم والسجون	- بناء مقرات المحاكم وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها - بناء السجون وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها
وزارة الشؤون الدينية	صيانة الجوامع والمساجد	- التهيئات الكبرى للمعالم الدينية
وزارة المالية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	- بناء مجمعات وقباضات مالية وتهيئتها وتوسيعها - بناء مراكز ومكاتب مراقبة الأداءات وتهيئتها وتوسيعها - بناء مراكز ومحلات للديوانة وتهيئتها وتوسيعها - بناء مساكن إدارية وتهيئتها - بناءات وتهيئات مختلفة

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
وزارة التنمية الجهوية والتخطيط		- البرامج الجهوية الممولة كليا بواسطة الموارد العامة للميزانية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها
وزارة الفلاحة		- بناء مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري وتهيئتها وتوسيعها، - تجهيز مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري (باستثناء التجهيزات البيداغوجية)،
وزارة التجارة والصناعات التقليدية		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها - تجهيز مقرات الإدارات الجهوية
وزارة التجهيز		- بناء مقرات الإدارات الجهوية والفرق والورشات وتهيئتها وتوسيعها - تعبيد وتدعيم المسالك الريفية - تهيئة الطرقات العابرة للمدن - دراسة أمثلة التهيئة العمرانية - المسح الطبوغرافي
وزارة البيئة		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها - المساهمة في إحداث المنتزهات - برامج تحسين المحيط والعناية بالبيئة
وزارة السياحة		- المساهمة في إنجاز مشاريع حماية وتحسين المحيط بالمراكز السياحية
وزارة النقل		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها - بناء المحطات الجهوية للرصد الجوي وتهيئتها وتوسيعها
وزارة شؤون المرأة		- بناء نوادي للأطفال وتهيئتها وتوسيعها - تهيئة مراكز الفتاة الريفية - بناء مراكز تكوين إيطارات الطفولة وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها - المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين - تجهيز مؤسسات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
وزارة الثقافة		- بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها - بناء المكتبات العمومية والمراكز والمركبات الثقافية ودور الثقافة ومراكز الفنون الدرامية والركحية وتهيئتها وتوسيعها - تهيئة المعاهد الجهوية للموسيقى وتوسيعها - المساهمة في إنجاز مشاريع صيانة التراث ومشاريع مختلفة للبنية الأساسية الثقافية

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
وزارة الشباب والرياضة		<ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها</li> <li>- بناء المعاهد العليا للتكوين وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها</li> <li>- إنجاز البنية الأساسية الخاصة بالشباب والرياضة وتهيئتها وتوسيعها</li> <li>- المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالشباب والرياضة</li> <li>- تجهيز مؤسسات الشباب والرياضة</li> </ul>
وزارة الصحة	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تهيئة المستشفيات الجامعية والجهوية وتوسيعها وتهيئتها</li> <li>- بناء المستشفيات المحلية ومراكز الصحة الأساسية وتهيئتها وتوسيعها</li> <li>- بناء مدارس علوم التمريض ومدارس عليا لعلوم وتقنيات الصحة ومعاهد عليا لعلوم التمريض وتهيئتها وتوسيعها</li> <li>- بناء مقرات الإدارات ومراكز الصيانة الجهوية وتهيئتها وتوسيعها</li> <li>- صيانة المؤسسات الاستشفائية وتهيئتها</li> <li>- تجهيز المؤسسات الاستشفائية (باستثناء التجهيزات الثقيلة)</li> </ul>
وزارة الشؤون الاجتماعية		<ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء مقرات الإدارات الجهوية والمحلية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها</li> <li>- إنجاز والمساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية ذات صبغة اجتماعية</li> </ul>
وزارة التربية		<ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء مقرات المندوبيات الجهوية للتربية والمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وتوسيعها</li> <li>- بناء المدارس الابتدائية وتوسيعها</li> <li>- بناء المطاعم والمباني المدرسية وتوسيعها وتجهيزها</li> <li>- بناء المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية</li> <li>- بناء المعاهد الثانوية</li> <li>- توسيع المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية والمعاهد الثانوية</li> <li>- تجهيز المؤسسات التربوية (باستثناء المعدات البيداغوجية والإعلامية)</li> </ul>
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		<ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء المقرات الإدارية للجامعات ولدواوين الخدمات الجامعية وتهيئتها وتوسيعها</li> <li>- تهيئة مؤسسات التعليم العالي وتوسيعها</li> <li>- بناء مؤسسات الخدمات الجامعية : أحياء ومباني ومطاعم ومراكز للتنشيط الثقافي والرياضي وتهيئتها وتوسيعها</li> <li>- تجهيز مؤسسات التعليم العالي (باستثناء المعدات البيداغوجية والعلمية)</li> <li>- تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية</li> <li>- تهيئة مؤسسات البحث وتوسيعها</li> <li>- بناء محاضن المؤسسات ومراكز الموارد التكنولوجية وتوسيعها</li> <li>- التهيئات الداخلية والخارجية للأقطاب التكنولوجية</li> <li>- تجهيز مؤسسات البحث (باستثناء المعدات العلمية)</li> </ul>

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

الفصل 3 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء ومصابي الثورة والمنتفعين بالعفو العام.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتحديد النسب المخصصة للانتدابات المباشرة طبقا للأمر عدد 833 لسنة 2012 مؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام التي أحدثها الفصل 4 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تتركب اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات الشهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام كما يلي :

. رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة أو من يمثله : رئيس،

. ممثل عن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية : عضو،

. ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

. ممثل عن وزارة العدل : عضو،

بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيد المنذر الزرمديني، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيد فتحي العلوش، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول لدى مندوب الحكومة المكلف بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيدة نورة الزيتوني، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الصحة والشؤون الاجتماعية.

تتمتع المعنية بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيد عبد الله الطرابلسي، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة البناءات والمعدات بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2012 مؤرخ في 6 سبتمبر 2012.

تبقى السيدة نبيهة الشايبي، مستشارة بالمحكمة الإدارية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة ديسمبر 2012.